وما جوز عليه وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائما ومن صومه ومفاده جواز
تقليل الاكل بحيث يضعف عن الفرض لكنه لم يجز كما في الملتقى وغيره قلت ولفظ
المبتغى بالغين الفرض بقدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلاة قائما انتهى
فتنبه ومباح الى الشبع لتزيد قوته وحرام وهو ما فوقه اي الشبع وهو اكل طعام
غلب ظنه انه افسد معدته وكذا في الشرب قهستاني الا ان يقصد قوة صوم الغد
او لئلا يستحي ضيفه او نحو ذلك ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن
اداء العبادة ولا باس بانواع الفواكه وتركها افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا
وضع الخبز فوق الحاجة وسنة الاكل البسملة اوله والحمدلة اخره وغسل
اليدين قبله وبعده ويبدا بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ملتقى وكره لحم الاتان
اي الحمارة الاهلية خلافا لمالك ولبنها ولبن الجلالة التي تاكل العذرة ولبن الرمكة
اي الفرس وبول الابل واجازه ابو يوسف للتداوي وكره لحمها اي لحم الجلالة والرمكة
وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها وقدر بثلاثة ايام لدجاجة واربعة لشاة
وعشرة لابل وبقر على الاظهر ولو اكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت
كما حل اكل جدي غذي بلبن خنزير لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا
لا يبقى له اثر ولو سقي ما يوكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله ويكره زيلعي وصيد
لاهي شرح وهبانية وكره الاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء
ذهب وفضة للرجل والمراة لاطلاق الحديث وكذا يكره الاكل بملعقة الفضة
والذهب والاكتحال بميلهما وما اشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة ومراة
وقلم ودواة ونحوها يعني اذا استعملت ابتداء فيما صنعت له بحسب متعارف
الناس والا فلا كراهة حتى لو نقل الطعام من اناء ذهب الى موضع اخر او صب
الماء او الدهن في كفه لا على راسه ابتداء ثم استعمل لا باس به مجتبى وغيره وهذا
ما حرره في الدرر فليحفظ واستثنى القهستاني وغيره استعمال البيضة
والجوشن والساعدين منهما في الحرب للضرورة وهذا فيما يرجع للبدن واما

لغيره

عبارة الملتقى بكره ١٢

لغيره تجملا باواني متخذة من ذهب وفضة وسرير كذلك وفرش عليه ديباج
ونحوه فلا باس به بل فعله السلف خلاصة حتى ان ابا حنيفة توسد الديباج
والنوم عليه كما يأتي ويكره الاكل في نحاس او صفر والافضل الخزف قال
صلى الله عليه وسلم من اتخذ اواني بيته خزفا زارته الملائكة اختيار ولا يكره
ما ذكر من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق خلافا للشافعي وحل الشرب
من اناء مفضض اي مزوق بفضة والركوب على سرج مفضض والجلوس
على كرسي مفضض ولكن بشرط ان يتقي اي يتجنب موضع الفضة بفم قيل
ويد وجلوس سرج ونحوه وكذا الاناء المضبب بذهب او فضة والكرسي
المضبب بهما وحلية مراة ومصحف بهما كما لو جعله اي التفضيض في نصل
سيف وسكين او في قبضتهما او لجام او ركاب ولم يضع يده موضع الذهب
والفضة وكذا كتابة الثوب بذهب او فضة وفي المجتبى لا باس بالسكين
المفضض والمحابر والركاب وعند الثاني يكره الكل والخلاف في المفضض اما
المطلي فلا باس به بالاجماع بلا فرق بين لجام وركاب وغيرهما لان الطلاء مستهلك
لا يخلص فلا عبرة للونه عيني وغيره ويقبل قول كافر ولو مجوسيا قال اشتريت
اللحم من كتابي فيحل او قال اشتريت من مجوسي فيحرم ولا يرده بقول الواحد
واصله ان خبر الكافر مقبول بالاجماع في المعاملات لا في الديانات وعليه يحمل
قول الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة يعني كالاصلي فيضمن
المعاملات لا مطلقا لحل والحرمة كما توهمه الزيلعي ويقبل قول المملوك
ولو انثى والصبي في الهدية سواء اخبر باهداء المولى غيره او نفسه والاذن سواء
كان بالتجارة او بدخول الدار مثلا وقيده في السراج بما اذا غلب على رايه
صدقهم فلو شرى صغير نحو صابون واشنان لا باس ببيعه ولو نحو زبيب
وحلوى لا ينبغي بيعه لان الظاهر كذبه وانه سرقه ويقبل قول الفاسق
والكافر والعبد في المعاملات لكثرة وقوعها كما اذا اخبر انه وكيل فلان

هذا الوضع وبعض النسخ والاولى بالضمير وهو تحريف من الناسخ وهذا آكد له وقعت تفسيرا لقوله ويقبل قول كافر ٥

اي المملوك ٥

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)